مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (429-443)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2024

الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني

أ.علي عبـــدالله علي خلـــــف الله*
قسم القانون العام، ، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا
alikhlfalla1@gmail.com

The legal status of private military and security companies in international humanitarian law

ALI ABDULLA ALI KHLFALLA *
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 05-11-2024 تاريخ القبول: 28-11-2024 تاريخ النشر : 23-12-2024

الملخص
مع انتشار ظاهرة خصخصة الحرب والأمن ، أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أبرز سمات النظام الدولي الجديد خاصة مع اتساع نشاطها في الآونة الأخيرة وكثرة استعانة الدول بها وبخدمات موظفيها ، للقيام بأعمال كانت بالأمس القريب حكراً على الدول وجيوشها النظامية ، كما أن كثرة تواجد هذه الشركات في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية يؤدي إلى الاحتكاك بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني فهي بذلك عرضة وموظفيها إلى مخالفة وانتهاك القواعد التي تحمي هؤلاء ، وبالتالي قيام المسؤولية عن تلك الانتهاكات التي قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها.
الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية ، خصخصة الأمن ، النزاعات المسلحة ، الانتهاكات الجسيمة ، المسؤولية الجنائية.

Abstract
With the spread of the phenomenon of privatization of war and security companies have become one of the most prominent features of the new international system , especially with the recent expansion of their activity and the reliance of countries on them and the services of their employees , the large presence of these companies in areas witnessing international or non-international armed conflicts , it leads to contact with persons protected by international humanitarian law , they and their employees are thus exposed to violating and breaching the rules that protect them , and thus to liability for those violations that they may commit or order to by committed .
Keywords: military companies , privatization of security , armed conflicts , serious violations , criminal liability.

المُقَدّمَةُ:

أدت نهاية الحرب الباردة والتحولات في بنية النظام الدولي وضعف الدول وعدم مقدرتها على الحفاظ على أمنها واستقرارها كأهم وظيفة أوكلت لها ([1]) ، وارتفاع وثيرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مناطق مختلفة من العالم إلى تنامي سوق خصخصة الأمن وذلك بقيام بعض الدول بالتعاقد مع شركات عسكرية و أمنية خاصة ، لا تتبع منظومة الأمن القومي التابعة لها التي تحتكر الحق الشرعي في استخدام القوة من خلال جيشها النظامي الذي يدافع عن المجتمع ومصالحه من التهديدات الخارجية ويوفر الأمن الداخلي ، حيث أصبحت هذه الشركات من أهم الفاعلين من غير الدول والمنظمات الدولية على صعيد العلاقات الدولية ، ذلك أن دولاً كثيرة ومنظمات دولية عدة طلبت الاستعانة بالخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها هذه الشركات بما فيها منظمة الأمم المتحدة ([2]) .

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات جديدة تتمثل في شركات تجارية تقدم خدماتها للقطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ تسعى لتحقيق الربح المادي ([3]) وصناعة الأمن إذا كانت مهمتها الأساسية تقتضي العمل في بيئة هادئة لا تتسم بالعنف والفوضى ، مثل تقديم خدمات الحماية لاستخراج الموارد الطبيعية الباطنية ، أو حماية آبار النفط وكل ما له صلة بالمحروقات ، كما حدث في العراق بعد سقوط بغداد عام 2003 م ، ومن جهة أخرى تسعى هذه الشركات إلى العمل على إطالة أمد الحروب وإشعال فتيلها بقوة لخلق حالة من الفوضى والاضطراب وبالتالي إطالة مدة تقديمها لخدماتها وزيادة أرباحها ، وفي سبيل تحقيق الربح المادي تضطلع هذه الشركات بمجموعة من الوظائف والأدوار داخل وخارج حدود الدول التي أنشأتها وصدرت وفقاً لتشريعاتها ، منها الدعم اللوجستي للجيوش النظامية للدول ، أو المشاركة في حفظ الأمن والنظام العام في المراحل التي تلي النزاعات المسلحة أو سقوط الأنظمة .

إن ما يدعونا إلى البحث في هذا الموضوع ، هو تكرار هذا المصطلح الغامض والمثير للجدل في القنوات الفضائية ووسائل الإعلام المختلفة الأجنبية منها وحتى المحلية ، خصوصاً بعد الأحداث التي شهدتها بلادنا وغيرها من البلدان العربية منذ ما يعرف (بأحداث الربيع العربي) واندلاع المواجهات المسلحة في مناطق متفرقة حتى وقت قريب .

كما أن تواجد هذه الشركات في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة يؤدي إلى الاحتكاك بأشخاص محميين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي فهم معرضون لتحمل المسؤولية عن أية انتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها .

و هو ما يطرح مجموعة من الأسئلة حول شرعية ودور هذه الشركات ، و احتمالية تهديها لسيادة الدول ، لا سيما وأن دولاً عديدة تفتقر للأطر القانونية المناسبة على الصعيد الوطني لمعالجة مثل هذه الانتهاكات حال وقوعها .

ليبقى التساؤل :- حول الإطار القانوني الذي ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ودورها في النزاعات المسلحة بين الجدل الفقهي والمواقف الدولية المختلفة المؤيدة لتواجدها تارة والمعارضة له تارة أخرى.

تندرج تحت هذه الإشكالية بعض الأسئلة الفرعية والتي من أهمها :-

1. ما هو المفهوم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، وما موقف التشريعات والمواثيق الدولية منها ؟
2. هل تمة معايير قانونية محلية أو دولية تنظم أنشطة هذه الشركات وتميزها عن أعمال المرتزقة ؟
3. ما هو دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة في إفريقيا (في ليبيا تحديداً) ؟

---

[1]. فريدة حموم ، طهراوي عبدالعزيز ، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات إفريقيا الداخلية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد (الأول) ، 2020 ، ص 599 .

[2].طالب ياسين ، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية ، حوليات جامعة الجزائر العدد 34 ، الجزء الرابع ، 2018 ، ص 40 .

[3].غبولي منى ، الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 19 ، ص 85 .

4 .كيف تتعامل الدول مع هذه الشركات في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

من خلال هذا الموضوع سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات بأتباع المنهج التحليلي الوصفي ، وفقاً لخطة البحث التالية :-

مقدمة :

المطلب الأول : ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

الفرع الأول : مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

أولاً : التعريف بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

ثانياً : خصائص الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

الفرع الثاني: ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

أولاً : أسباب وتداعيات ظهورها .

ثانياً : الوضعية القانونية للمتعاقدين معها .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة .

الفرع الأول : المسؤولية القانونية للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة وموظفيها .

أولاً : المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

ثانياً : مسؤولية الدول عن أعمال موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة .

الفرع الثاني : **الجهود المبذولة لتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .**

أولاً : الجهود الدولية المتعلقة بتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

ثانياً : الجهود الوطنية المتعلقة بتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

المطلب الأول: ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

ارتفعت وثيرة النزاعات المسلحة في العديد من مناطق العالم منذ بداية القرن الواحد والعشرين ، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية ([1]) ، هذه النزاعات التي كانت نقطة التحول التي دفعت بالعديد من الدول إلى الاستعانة بنوع جديد من المقاتلين اختلفت معظم الأجهزة الدولية في اعتبارهم مرتزقة أم لا ، يتعلق الأمر هنا بالتعاقد مع شركات أمنية وعسكرية خاصة من خارج أجهزة الدولة ، هذه الشركات التي تلعب اليوم دوراً بارزاً وحساساً في النزاعات المسلحة وذلك بتقديمها وموظفيها خدمات جوهرية كتدريب المقاتلين وصيانة أسلحتهم ، والمساعدة في جمع المعلومات الاستخباراتية وتقديم المشورة الأمنية ، وحراسة المواقع الهامة والمناطق الحيوية فضلاً عن المشاركة الفعلية في العمليات العسكرية ، فلا نكاد اليوم نحصي نزاعاً إلا ووجدنا لهذه الكيانات الخاصة موطئ قدم وفاعلية تزداد يوم بعد يوم ، حيث باتت هذه الشركات بإمكاناتها الضخمة تزاحم الجيوش النظامية في وظائفها التقليدية ، هذه المشاركة الكبيرة والمتزايدة لهذه الشركات في النزاعات المسلحة جعل منها وموظفيها يرتكبون العديد من التجاوزات منتهكين بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني .

لذا سارع الفقه الدولي إلى محاولة إيجاد إطار قانوني لهذه الشركات وإبعاد اللبس والغموض الذي يعتريها من خلال تحديد المفهوم القانوني لها وهذا ما سنتناوله في (**الفرع الأول**) ، وبيان أسباب وتداعيات ازدياد ظهورها في الآونة الأخيرة في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

أولاً: تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، وتحديد طبيعة النشاط الذي تضطلع به ، فكانت جزءاً من التقارير الدولية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي عرفها في أحدث تقاريره على أنها :- شركات

[1].عباس وليد ، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام ، حوليات الجزائر ، المجلد 34 ، العدد 3 ، 2020 ، ص 138 .

تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري ، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع ([1]) .
ويعرفها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس من العام 2006 م :- بأنها شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات ([2]).
أما وثيقة مونترو للعام 2008 م فتعرفها بأنها : كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بشكل بوجه خاص ، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات ، مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى ، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن ([3]).
يعرفها الفقه على أنها :- تلك الشركات التي تقدم خدمات ذات طبيعة إيجابية مثل التدريب العسكري والعمليات القتالية الهجومية لكل من الدول أو المنظمات الدولية مثل (منظمة الأمم المتحدة).
وبأنها تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على أموال ، فهؤلاء الجنود يشاركون في الصراعات المسلحة لأطراف خارجية إما مباشرة من خلال المشاركة في العمليات القتالية او بصورة غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية ([4]).
ويعرفها آخرون على أنها تلك الشركات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف نزاع ما ، إذ تقدم هذه الشركات التدريب ، والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعمليات الضرورية لقمع معارضيهم أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة ([5]) .
وعلى أنها شركات تقدم أعمالاً من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط لتنفيذ الهجمات والدعم للحملات الانتخابية والدعم اللوجستي .
بصورة عامة يمكن أن نعرف هذه الشركات على أنها : (تلك الشركات التجارية التي تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني المتمثلة في التدريب والتخطيط و الدعم اللوجستي أو صيانة الأجهزة والمعدات العسكرية ، والمساعدة في جمع المعلومات الاستخباراتية وتقديم المشورة الأمنية وحراسة المواقع الحيوية كالوزارات السيادية ، والحقول والموانئ النفطية والمنافذ والمعابر الحدودية زمن النزاع المسلح بهدف تحقيق الربح المادي) .

ثانياً : خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

تتميز هذه الشركات عن غيرها بجملة من الخصائص، تتلخص في نوع النشاط والخدمات المتنوعة التي تقدمها والتي تقترحها هذه الشركات على زبائنها من الحكومات وغيرها، سواء في وقت السلم أو الحرب و من أهمها :

1.**الطابع التجاري :**

لأنها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع التجاري
(الخاص) التي تقدم السلع والخدمات للمواطن ، فهي تتاجر بالأمن وتورد الأسلحة والمقاتلين ، وتشرف على التدريب وتجمع المعلومات وتقدم الخدمات الفنية واللوجستية بمقابل مادي وهذا ما يضفي صفة التجارية عليها .

---

[1] .خديجة عرسان ، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – مجلد 28 العدد الأول ، 2012 م ، ص 492 .
[2] .خالد خليف ، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة من المرتزقة ، مجلة أبعاد ، جامعة وهران – العدد 7 ، 2008 م ، ص 424 .
[2] .طالب ربيعة ، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، 2018 ، ص 14 وما بعدها .
[3] .نمر محمد الشهوان ، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2012 ، ص 62 .
[4] .علي حمزة الخفاجي ،التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة ، مجلة جامعة بابل ، مجلد 22 ، 2014 م ، ص 1256 وما بعدها .

2.**التكوين** : تقدم هذه الشركات خدمة متميزة في مجال تكوين وتدريب الجنود ، أو أعوان الحراسة المسلحة ، أو الكلاب البوليسية ، وعليه تؤكد الممارسات الدولية لجوء العديد من الحكومات التي شهدت دولها مراحل انتقالية (في تأسيس نظامها وسلطاتها) ([1]) . إلى الاستعانة بخدمات هذه الشركات على غرار ما حصل في العراق بعد الغزو الأمريكي وسقوط نظام الرئيس الراحل صدام حسين في سنة 2003 م ، وفي أفغانستان بعد سقوط نظام طالبان بغرض إعادة بناء الجيش والقوات الأمنية

3. الخدمات اللوجستية : تتمثل في بناء المنشآت عالية التأمين ، كتموين وتمويل الجيوش النظامية بالغذاء ، الأدوية ، المعدات وصيانة العتاد العسكري .

4. الأمن : هو جوهر عمل هذه الشركات وإن كان يستحوذ على العدد الأقل من مجموع مستخدميها التي تختص في مجال حراسة المنشآت والمرافق الحيوية على غرار الموانئ ومنابع تصدير النفط والغاز ، وحماية الشخصيات لفائدة الحكومات ، كما أنها توفر الحماية للمقرات والبعثات الدبلوماسية في الخارج كما هو حال السفارة الأمريكية ببغداد والتي أشرفت على حمايتها وتأمينها) العسكرية الخاصة . **x e** شركة (أكس أي -

5. الاستخبارات : ظهرت هذه الخدمة وبرزت بقوة بعد أحداث تفجير برج التجارة العالمية في 11 سبتمبر سنة 2001 م ، حيث عمد صانع القرار الأمريكي إلى خصخصة قطاع الأمن والاستخبارات ، حيث تأسست في الولايات المتحدة ما يزيد عن 1000مؤسسة خاصة (استخباراتية – تجسس) .

تعمل على توفير وجمع المعلومات الاستخباراتية والتجسس باستخدام أجهزة ومعدات عالية الدقة والكفاءة مثل الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار ، ونشر الجواسيس على الأرض ، وهو ما وفرته شركة (أبراكس) العاملة في مجال محاربة الإرهاب التي تعتمد عليها وكالة الاستخبارات الأمريكية .

6.الملكية الخاصة : الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات مملوكة لأفراد وليست مملوكة لحكومات أو دول فهي بذلك تنشأ لحساب الأشخاص المؤسسيين لها ، كما أن أرباح هذه الشركات تُصب في الحسابات المصرفية لمالكيها . ([2])

الفرع الثاني : ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإشكالاته القانونية .

لقد أثارت مشكلة الاعتماد المتزايد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جدلاً قانونياً واسعاً ، سواء من حيث طبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة وهي الأمن والدفاع داخل وخارج إقليم الدولة ، فضلاً عن سمة وطبيعة الأشخاص العاملين في هذه الشركات كون بعضهم جنوداً سابقين

أولاً :- أسباب اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

رغم ما تثيره هذه الشركات من انتقادات وإشكالات إلا أن وثيرة الاستعانة بخدماتها في تزايد ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والدوافع يمكن إيجازها في الآتي :-

1 الأسباب السياسية :

أ.الغياب التام لوجود الدولة وعدم سيطرتها على أجزاء من أقاليمها .

نتيجة لغياب الدولة وانحسار سلطاتها في جزء معين من إقليمها بل وتعدد حكوماتها في بعض الأحيان وظهور أجسام وقوى أمنية أو سياسية تشارك الدولة في اختصاصاتها والتي من أبرزها الدفاع والآمن ، مما يضطر بعض الدول الضعيفة وحكوماتها إلى الاستعانة بخدمات شركات عسكرية تقتات من تجارة الحروب وتسعى لتحقيق الربح المادي ،

لفرض الأمن في المناطق التي يصعب على الدولة السيطرة عليها ، أو التحكم فيها وضبطها كالحدود ومنابع النفط والمياه وغير ذلك ، لقلة الإمكانات وغياب الدعم الحكومي تارة والانقسام السياسي تارة أخرى .

ب. الحد من تأثير الرأي العام الداخلي في صنع القرار السياسي .

---

[1]. رياحي طاهر ، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد (18) / 2017 م ، ص 191.

[1]. طالب ياسين ، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد (32) الجزء الرابع 12 / 2008 م ، ص 45 .

محاولة من بعض الدول لتقليل الخسائر البشرية خوفاً من ردة فعل الرأي العام الداخلي ، تعهد بعض الدول للشركات الخاصة مهمة تحقيق السلم والاستقرار وتوفير وصناعة الأمن لما تتمتع به هذه الشركات من خبرات وقدرات تفوق قدرات هذه الدول وحكوماتها في بعض الأحيان .

-ج . فقدان الثقة في الجيش الوطني والأجهزة الأمنية المختلفة .

تتحقق هذه الحالة عند وصول نظام جديد للسلطة ([1]) ، فدائماً ما يثبت الواقع فقدان الأنظمة الجديدة للثقة في الجيش الوطني والأجهزة الأمنية المختلفة ، كما حصل في العراق بعد سقوط نظام الرئيس الراحل صدام حسين ، وفي ليبيا بعد أحداث العام 2011 م وسيطرة أجسام وقوى وتيارات سياسية مختلفة على المشهد السياسي ، ولأن الكثير من عناصر هذه الأجهزة يبقون يدينون بالولاء للأنظمة السابقة من وجهة نظر الحكام الجدد وبعض الفاعلين على الأرض (مقاتلون ، بعثة أممية ، سفراء أجانب وحتى رؤساء لدول فاعلة) ، ومهيمنة على القرار السياسي في الدول التي تعاني من اضطرابات ونزاعات مسلحة وانقسامات سياسية ، وهذا ما يبرر لجوء بعض الدول والحكومات إلى هذا النوع من الشركات لتأمين المرافق السيادية الحساسة فيها ، وتأمين كبار الشخصيات ومقار الحكومات والبعثات الأجنبية .

د.انحسار عصر الاستعمار العسكري :

الأمر الذي جعل من الدول الاستعمارية تستعمل عملاء ، فتعمل هذه الدول على توفير الحماية لهؤلاء الحكام من شعوبهم بمثل هذا النوع من الشركات وذلك نظير الخدمات والأعمال التي يقدمونها ، والتي تعد أرخص مما يوفره التدخل العسكري المباشر الذي صار مكلفاً مادياً وبشرياً ، الأمر الذي جعلها تستعمل أيادي داخلية لحماية مصالحها المختلفة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وبالتالي الحصول على مكاسب كثيرة بأقل الخسائر والأضرار .

2. الأسباب الاقتصادية:

أ.اتجاه الدول إلى تقليص إنفاقها العسكري والأمني .

لقد أدت خصخصة الأمن إلى اتجاه عديد الدول والحكومات إلى الاستعانة بخدمات هذه الشركات وذلك حرصاً منها على تقليل الأعباء المالية والتنظيمية للجيوش النظامية والقوات الأمنية ، وتقليل أعداد المجندين بالقوات العسكرية وأفراد الشرطة .

ب.انتشار البطالة والفقر في بعض المجتمعات .

تؤدي البطالة والفراغ القاتل وكذا الحاجة إلى مصدر ثابت للأموال بالكثير من الأفراد إلى الالتحاق بهذه الشركات العسكرية الخاصة ، لاسيما قدامى المجندين في الجيوش النظامية الذين لديهم المهارات والخبرة في الميدان العسكري والأمني .

ج. غياب التجنيد الإجباري.

في الدول الغنية التي يعيش سكانها في الرفاهية ، ما يجعل شباب هذه الدول لا يقبلون على حياة التجنيد الخشنة التي فيها خطر الموت محتملاً ، خاصة وأن تلك الدول لا يوجد بها تجنيد إجباري ، مما يجعل من الجندية وظيفة لاكتساب الرزق مثله مثل أي عمل مدني .([2])

د.الفساد المالي .

قد تلجأ الدول والحكومات إلى مثل هذه الشركات من أجل تحقيق مكاسب وأطماع شخصية (حزبية ، مناطقية ، سياسية) من أجل مجاملات خاصة أو شراء ذمم و ولاءات معينة على حساب المصلحة الوطنية .

3 .الأسباب العسكرية .

أ.غياب الأمن نتيجة لسقوط الأنظمة وانهيار مؤسسات الدولة .

لطالما لعبت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أدواراً بارزة في القضاء على العنف والفوضى والانفلات ، وبسط الأمن و ضبط النظام بعد انتهاء الصراعات المسلحة ، وسقوط الأنظمة وانهيار المؤسسات ، حيث

---

[1] . طالب ياسين ، المرجع السابق ، ص49

[2]. مصطفى السيد أحمد أبو الخير ، الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، مجلة العلاقات الدولية / ، العدد الرابع ، 2011 ص 154 ، مشار إليه عند طالب ياسين ، مرجع سابق ص 50 .

تعمل هذه الشركات وبشكل فوري على إعادة الحياة وضبط النظام والسيطرة على الأماكن السيادية ، والحيوية في الدولة لما لها من خبرات واسعة في مثل هذه المجالات ـ
ولقد شهدت دول عدة تدخلات مختلفة لشركات أمنية وعسكرية خاصة في إفريقيا وآسيا وغيرها عبر فترات متفاوتة كما حصل في
أنغولا سنة 1992 م ، وبوروندي ، والسنغال ومؤخراً في ليبيا فقد برزت وارتفعت أسهم شركة الفاقنر العسكرية الروسية في شرق البلاد وجنوبها بعد حرب العام 2019 م ، وشركة (أمينتوم الأمريكية المقربة من البنتاغون) التي تسعى إلى بسط الأمور وتقوية وتدريب بعض الكتائب والمجموعات المسلحة المحسوبة على الحكومة ، والتي يتبع بعضها وزارتي الدفاع والداخلية محاولة منها إلى خلق جسم عسكري بمقدوره وقف التمدد الروسي في البلاد وفي قارة إفريقيا على وجه الخصوص([1]) .
وفي العراق بعد سقوط نظام الرئيس الراحل صدام حسين ، وحل الجيش العراقي بقرار أمريكي ، الأمر الذي أدى إلى حدوث فوضى عارمة وأعمال عنف ضربت أرجاء البلاد وتنامي الخلاقات والنعرات الطائفية مما فتح المجال أمام هذه الشركات للقيام بمهامها وأعمالها بحثاً عن استتباب الأمن وفرض النظام والاستقرار .

ب. اتجاه الدول إلى خوض حروب بالوكالة ضد دول أخرى .

إن لجوء بعض الدول لا سيما الكبرى منها إلى الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، يهدف إلى خوض الحرب بالوكالة ضد دولة أخرى من شأنه تقليل الأضرار المادية والبشرية ، أين تقوم هذه الشركات بهذه المهام بسرعة وكفاءة من جهة ـ ومن جهة أخرى تنتفي مسؤولية الدول التي طلبت خدمات هذه الشركات في حال حدوث أي خروقات أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي باتفاقياته وأعرافه ، في سبيل صناعة الأمن والاستقرار ([2]) .

ج.استمرار ولاء ضباط الجيش والشرطة للدولة بعد نهاية الخدمة .

كثيراً ما يلجأ الضباط المتقاعدين إلى تأسيس مثل هذه الشركات ، بصورة منفردة أو بمشاركة كبار رجال الأعمال ، فتتم الاستعانة بخدمات هذه الشركات للقيام ببعض المهام بمقابل مادي كبير ، والذي غالباً ما يفوق العائد الذي يحصل عليه الضباط النظاميون الذين ربما يطالبون بمساواتهم بأقرانهم في هذه الشركات ([3]).

ثانياً : تحديد الوضعية القانونية للمتعاقدين معها .

أدى ظهور الشركات العسكرية والأمنية إلى بزوغ قطاع مالي ضخم جديد ، تتضاعف أرقام أرباحه سنوياً ، ما يزيد الأمور تعقيداً هو عدم إمكانية انطباق أي من قواعد القانون الدولي عليها ، وهو ما يطرح أهمية تحديد الوضع القانوني للمتعاقدين الخواص في حالات النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ، ومن سيضمن احترامهم لقواعد القانون الإنساني ، ومن الذي سيقاضيهم إذا ما أخلوا بهذه القواعد .
من جهة أخرى هل يكيفهم القانون الدولي الإنساني على أنهم مقاتلون مدنيون ، أم مرتزقة أم هم فئات جديدة الظهور والنشأة .

الفرضية الأولى : تعتبرهم مقاتلين وبالتالي يمكن اعتبارهم أهدافاً مشروعة كما أنه يمكن استهدافهم ومهاجمتهم حتى عند عدم مشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية ([4]) ، وهذا ما يتوافق مع روح القانون الدولي الإنساني وجوهر قواعده اعتماداً على معيار إشراك المقاتلين في العمليات القتالية كمعيار لتحديد الأشخاص ، بمعنى الأشخاص المشاركين مباشرة في العمليات القتالية يعتبرون مقاتلين من جهة أخرى ووفقاً لما نصت عليه المادة (43) من البروتوكول الأول لعام 1977 م ، في تعريفها للمقاتل وباستقراء ما جاء فيها لا يمكن اعتبار المنتمين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلين في حين أنهم لا يقدمون إلا الدعم .([5])

---

(1)https://nabd.com/s/134527310-b296f1/ شركة-أمينتوم-الأمريكية-بدأت-بتنفيذ-مشروع-أمني-في-ليبيا

[2].طالب ياسين ، مرجع سابق ، ص 51 .

[3]. بدر شافعي ، شركات الأمن الخاصة – الأسباب والوظائف والتداعيات . العربي الجديد ، 2014 م مقال منشور على مواقع الانترنت .

[1]. لوكال مريم ، خوصصة الحرب والقانون الدولي – من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 العدد الأول ، 2021 م ، ص 967 وما بعدها .

[2]. راجع في ذلك المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 م ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع .

الفرضية الثانية :
تتعلق باعتبارهم مدنيين وبالتالي يعتبرون محميين من الاعتداءات بموجب القانون الدولي الإنساني ، ولا يعتبرون هدفاً مشروعاً إلا إذا شاركوا بشكل مباشر في أعمال عدائية .
في الوقت نفسه إن اعتبار المتعاقدين مدنيين يعني بأنهم لن تتم معاملتهم كأسرى حرب في حال وقوعهم في الأسر، ولن يحصلوا على نفس الحصانة من المقاضاة الجنائية في المحاكم المدنية عن الأفعال المرتكبة في إطار العمليات القتالية .
لقد سعت العديد من الدول لضمان الحصانة لمتعاقدي القطاع الخاص من القوانين المحلية ، في بعض النزاعات المحددة كما هو الحال في حرب العراق سنة 2003 م ، بهدف تجنب المساءلة المدنية والجنائية على أساس أن هؤلاء المتعاقدين يعملون بشكل فعلي كجنود .
في إطار المعطيات القانونية الدولية تعتبر الفرضيتان صعبة الإثبات ، إلا أن الفرضية الأولى هي الأقرب والحل الأمثل للجنة الدولية للصليب الأحمر التي أخذت بمعيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا معيار الانتماء للقوات المسلحة ، باعتبار أن ذلك غير ممكن وأن المتعاقدين مع هذه الشركات هم بداهة من المدنيين .
يستفاد مما تقدم بأن المتعاقدين مع القطاع الخاص هم من المدنيين ويستفيدون من حماية القانون الدولي الإنساني ، ولا يخسرون هذه الحماية إلا بمشاركتهم الفعلية في الأعمال العدائية .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة وجهود مكافحتها .

يتزايد نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها حول العالم يوماً بعد يوم ، وهي تقوم بمهام أمنية وعسكرية في أوقات السلم والحرب ، ما قد يجعلها في كثير من الأحيان على صلة مباشرة بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني ([1]) .
حيث أن هذه الصلة والاحتكاك بهؤلاء الأشخاص يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات ومخالفة للقواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص ، وبالتالي فهي وموظفيها عرضة لتحمل المسؤولية عن أية انتهاكات أو مخالفات قد ترتكب أو يأمر بارتكابها .
سنتناول مسؤولية هذه الشركات وموظفيها عن الانتهاكات المرتكبة تجاه من يحميهم القانون الدولي الإنساني في (**الفرع الأول**)
والجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل الحد من الاستعانة بخدمات هذه الشركات في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : المسؤولية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها .

استقر الفقه والقضاء في غالبية الدول على أن الأشخاص المعنوية تسأل مدنياً عن أفعالها التي تتسبب بإلحاق الضرر للغير ([2]) وبالرجوع لقواعد القانون الدولي الإنساني فإن هذا القانون لا يفرض التزامات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، إلا أنه يوجد استثناء وهي الحالة التي يمكن أن تعتبر فيها شركة عسكرية أو أمنية خاصة في نزاع مسلح غير دولي هي ذاتها طرفاً في النزاع أو مجموعة مسلحة منظمة .

أولاً : المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

لاشك أن المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما يعملون في مناطق متفرقة من العالم أثناء النزاعات المسلحة إنما يعملون بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وللاتفاقيات الدولية التي تعتبر نشاط الارتزاق فعل مجرم (دولياً) ، ومن تم فإنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن مجرد اشتراكهم في النزاعات المسلحة .

---

[1]. عباس وليد ، مرجع سابق ، ص 144 .
[2]. طيبة جواد محمد مختار – التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة – دراسة في القانون الدولي العام ، ط1 ، منشورات غرمين الحقوقية والأدبية ، بيروت 2018 م ، ص 22 .

لقد أكدت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 م ، المسؤولية القانونية للمرتزقة في حال اشتراكهم اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية ، أو في عمل مدبر من أعمال العنف حيث يُعد هذا السلوك جريمة في حكم الاتفاقية ([1]) .

ومن هذا المنطلق فإنه من المتصور أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما يشتركون أو يساهمون في الأعمال العدائية أو في عمل من أعمال العنف فإنهم معرضون لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال ، حيث أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 م بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إيتائها بمثابة مخالفات جسيمة وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات ([2])

من ناحية أخرى فإن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وإنما تمتد لتشمل الرئيس المباشر الذي يملك سلطة وسيطرة فعلية على الأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المجرمة والمخالفة ، وبالتالي يمكن أن تتم محاكمة هؤلاء أمام محاكم جميع الدول خصوصاً تلك الدول التي وقعت فيها الجرائم ، أو تلك التي ينتمي إليها الضحايا ، أو المتهمين ، أو الدول التي تحمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جنسيتها .

بالرغم من كل ذلك إلا أن دولاً عدة تتقاعس ولأسباب مختلفة عن محاكمة هؤلاء الأشخاص ، بل وتتستر على أفعالهم وجرائمهم وقد تسعى لإبعادهم بالتخلص منهم تجنباً للمسألة .

ومن أمثلة ذلك الأمر17 الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة في العراق بتاريخ 2004/6/27م ، والذي مُنح بموجبه المتعاقدين وموظفي الشركات الخاصة حصانة بعدم الخضوع للقوانين العراقية ، وإقامة دعاوى قضائية ضدهم ، لأفعال أو انتهاكات ارتكبوها أو تنفيذاً لعقود أو عقود من الباطن أبرموها مع سلطة الائتلاف المؤقتة ، أو مع الدول التي قدمت أفراداً أو طائفة كبيرة من أشكال المساعدة الأخرى لسلطة الائتلاف المؤقتة أو للقوات متعددة الجنسيات في العراق أو للجهود الدولية في المجال الإنساني .-

لاشك أن هذا الأمر قد جاء مخالفاً للمبادئ الدولية المستقرة ولا يلزم الدول الأخرى والتي يحق لها تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب من المرتزقة والعاملين بالشركات الخاصة في العراق .

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من تجريم نشاط الارتزاق ، إلا أن المحاكمات عن هذه الجرائم يبدو قليل للغاية ومن أمثلتها محاكمات أنجولا عام 1976 م ، حيث أدين بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة قد تورطوا في حرب ارتزاق عدوانية ، جرت بهدف القضاء على استقلال البلد واستقراره والسيطرة على موارده ومقدراته ونهب ثرواته لصالح الدول الاستعمارية .

) ، الذي كان معروفاً في الأوساط الإعلامية **Bob Denard** كما أنه في العام 2006 م أدانت محكمة فرنسية المدعو (

بلقب (المرتزق) والذي كان متورطاً مع عصابات تأمرت بارتكاب جريمة ، ولدوره البارز في محاولات انقلابية عديدة في جزر القمر إلا أنه لم يجرم ويحاكم بتهمة الارتزاق .([3])

المشكلة إذا تكمن في أن ما تصدره المحاكم الوطنية للدول من أحكام ضد المرتزقة ، وموظفي هذه الشركات ، قد لا يشكل السوابق القضائية التي يمكن الاستعانة بها ، والاهتداء إليها في ملاحقة وتجريم المتورطين منهم ، كما أن عدم إعلان أحكام هذه المحاكم إعلاناً بشكل كافٍ قد لا يكون رادعاً لهم .

ثانياً : مسؤولية الدول عن أعمال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

لا يعفى القانون الدولي الإنساني تلك الدول التي تقوم باستئجار خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، للقيام ببعض المهام خلال النزاعات المسلحة من المسؤولية القانونية (الجنائية / المدنية) عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعده ([4]) .

---

[1]. راجع في ذلك المادة (3) من الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة 1989 م .

[2]. ماهر جميل أبوخوات ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في دراسات علوم الشريعة والقانون م 39 ، العدد 1 ، 2012 ، ص 170 وما بعدها .

[3]. ماهر جميل أبوخوات ، المرجع السابق ، ص171.

[4]. أمنة امحمدي بوزينة ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلد 11 ، العدد (2) / 2020 ، ص 107 وما بعدها .

فإذا كانت الدول تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة النظامية ، فإن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة ، بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها وإدارتها ، و إلى الهيئات التي تمارس أو تشترك في العمليات العسكرية بما في ذلك الشركات الأمنية الخاصة .

لقد أوجبت اتفاقية جنيف 1949 م ، في مادتها **الأولى** : على الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وأن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة امتثال قواتها المسلحة لأحكام وقواعد هذا القانون ، ووضع آليات تعنى بمراقبة وضمان احترام تلك القواعد .

وعليه فإن القاعدة العرفية نصت على أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقترفها موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، وأكدت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907 م ، وكذلك تم التأكيد عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ([1]).

فيما يتعلق بمسؤولية الدول التي تحمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جنسيتها أو أنشئت بها ، أو تعمل بأراضيها ، فقد لا تكون الدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها قد استأجرت هي ذاتها هذه الشركات ، ذلك أنها قد تقوم باستضافة شركات كمتعاقد مع آخرين ، وهذا ما حصل إبان الاحتلال الأمريكي للعراق ، فقد وجُدت العديد من الشركات المتعاقدة مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ومع دول أخرى لا تشارك في القتال ، ومع شركات خاصة أخرى .

يختلف الإطار التنظيمي الخاص بتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على إقليم الدول من دولة إلى أخرى ، فقد اتبعت دول معينة قوانين خاصة بالأمن الخاص ، و للبعض الأخر قواعدهم المختلفة من جزء إلى أخر داخل الأقاليم الاتحادية ، وتسند بعض الدول الإطار التنظيمي للشركات العاملة على إقليمها إلى القانون التجاري ([2]) .

لقد تطرقت وثيقة مونترو للممارسات السليمة التي يجب على دول الإقليم إتباعها ، حيث يتوجب عليها إجراء تقييم لمدى كفاية الإطار القانوني الوطني لضمان توافق سلوك هذه الشركات وموظفيها مع القانون الوطني ومع القانونين الدولي لحقوق الإنسان من ناحية والقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى ، ومعرفة ما إذا كان هناك حاجة إلى مزيد من الترتيبات اللازمة لتنظيم الأنشطة الخاصة بالشركات ، والإقرار بما تواجهه دولة الإقليم من تحديات خاصة أثناء النزاعات المسلحة .

إلا أن إشكال دول الإقليم ناقصة السيادة يبقى مطروحاً ، فهنا لا تقوم مسؤولية هذه الدول كما هو الحال في العراق عام 2003 فالمسؤولية التي يعتد بها في مثل هذه الحالات هي مسؤولية الدول المتعاقدة ومسؤولية دولة المنشأ .

يمكن القول بأن الدول التي تحمل الشركات جنسيتها أو تستأجر خدماتها أو تعمل على أراضيها تترتب عليها مسؤولية الحرص على ضمان احترام هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : **الجهود الدولية و الوطنية من أجل تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .**

لقد بُدلت في الآونة الأخيرة العديد من الجهود والمحاولات ، لتدوين وسن بعض القواعد والتشريعات ، وتوضيح ما يتعلق منها وما يؤثر ويمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيدين الدولي وحتى الوطني .

أولاً : الجهود والمبادرات الدولية المتعلقة بتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

لما كانت الأمم المتحدة ممثلة للدول في هذا المحفل الدولي ، ولما تشعر به من مسؤوليات دولية تجاه شعوب العالم ـ فإنها لم تكن بالبعيدة عن هذا المجال وبادرت في إيجاد إطار يحدد الوضعية القانونية للشركات العسكرية والأمنية وموظفيها

[1]. راجع في ذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 م .
[2]. أمنة امحمدي بوزينة ، المرجع السابق ، ص 108 ومابعدها .

تتعلق أولى هذه المبادرات بقرار لجنة القانون الدولي التي سعت إلى وضع إطار لمشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي تنص على (أنه ينبغي على الدول أن تكون مسؤولة على التعهدات غير المشروعة من القطاع الخاص والوكالات التي تعمل بالنيابة) .
أما المبادرة الثانية : فقد اضطلع بها فريق تابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمعني باستعمال المرتزقة والذي قدم مشروعاً لاتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في يوليو / 2010 م .
ينص هذا المشروع :- على أن الدول مسؤولة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها ، كما يحث كل الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة وضع واعتماد تشريعات وقوانين وطنية تنظم أنشطة هذه الشركات على نحو ملائم وفعال .
إلا أن هذا المشروع لم يلق قبولاً عند الدول المحتضنة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة معربة عن رفضها التام لهذا المشروع لحجة عدم الحاجة لوجود مثل هذه الوثيقة الملزمة .
لقد أصدر مجلس الأمن الدولي قبل ذلك قرارات عدة تدين وتندد بممارسات المرتزقة ، وخاصة ضد الدول النامية ، وشكلت الجمعية العامة لجان لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها وأقرت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ، كما أقرت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، من ذلك القرار (74/40) الصادر في العام 1985 م ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1986/43 م ، الصادر في العام 1986 م ، الذي أدان بشكل صريح الازدياد الواضح للجوء لتجنيد المرتزقة وتمويلهم ونقلهم واستخدامهم في أنحاء متفرقة من العالم .
كذلك القرار 41/ 102 الصادر في 1986/12/4 م ، بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها ([1]) .
وفي العام 1980 م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (41/35) ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد واستخدام المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم .
وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بموجب القرار (43/44) الصادر في 1989/12/4 م ([2]) ، كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم (150/49) الصادر بتاريخ 1994/12/27 م بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما أكدت على خطورة هؤلاء وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي ، كما حثت الدول على الانضمام إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن المرتزقة ، واتخاذ كافة الخطوات والتدابير التشريعية اللازمة لمحاربة المرتزقة .
كما طالبت الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بدعوة الدول لتقديم اقتراحاتها لتبني مشروع قانون واضح بشأن المرتزقة .
بدوره أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار (1986/47 م) المؤرخ في 1986/5/23 م وأدان فيه بشكل واضح تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدهم واستخدامهم ونقلهم .
لقد تم اقتراح عدد من الخطوات التي من شأنها أن تنظم سلوك هذه الشركات على نطاق دولي ، إذ اقترح بعض الأعضاء فرض عام على نشاطات محددة ، بينما رأى البعض الأخر أن هذه الشركات تقدم عملاً هاماً وضرورياً ، كما أنه من غير المحتمل أن تجرم استخدام أي نشاط من أنشطة الشركات الخاصة بشكل مطلق .
في حين نادت بعض الأصوات بضرورة العمل على إبرام اتفاق يحدد معايير الرقابة والإدارة الخاصة بتلك الشركات ، بما في ذلك معايير التراخيص ، فضلاً عن تسجيل الأفراد العاملين بها والهيكل التنظيمي بها وأبرز سياساتها تجاه القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان وحمايتها ، ومراقبة النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات مراقبة برلمانية مستقلة .

1. خميلي صحرة ، المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقاً لقانون النزاعات المسلحة ، التواصل في الاقتصاد والقانون عدد 51 . 2017 ص 46

2. راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم 43/44A

بدورها وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية المتعلقة بعمل هذه الشركات وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها ، وحثت على ضرورة أن يكون موظفي هذه الشركات على قدر من الإلمام بالإطار القانوني الذي يعملون بداخله ، وأن تتطابق عملياتهم وتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بإتباع تدابير وإجراءات تعمل الدول على اتخاذها ([1]).

ثانياً : الجهود الوطنية المتعلقة بتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة .

اختلفت الدول في مواقفها اتجاه ظاهرة الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكيفية مواجهتها ، والنظرة إليها ، فقد تعددت بذلك وتنوعت محاولاتها من أجل وضع قواعد ومبادئ عامة من شأنها تارة تنظيم أنشطة هذه الشركات ، و الحد من الاستعانة بخدماتها وبل وتجريمها تارة أخرى .

بالرغم مما تشكله هذه الشركات من خطر محدق بالبشرية جمعاء ، لم تتخذ أغلب الدول تشريعات وقوانين خاصة تنظم طبيعة عمل هذه الشركات ، رغم المهام والأعمال التي تناط بها باستثناء قلة منها مثل المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية ، لكن وبدعم من الأمم المتحدة أو بمبادرات فردية قامت بعض الدول بسن تشريعات إما لحظر استخدام المرتزقة أو لتنظيم خوصصة الأمن ([2])

بمبررات عدة إما لحماية حقوق الإنسان تارة ، وتقرير المصير أو منعاً للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

مجموعة من هذه الدولة وهي قليلة في عددها والتي لا يكاد يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة ذهبت باتجاه وضع نصوص تشريعية خاصة بها تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال وطبيعة عملها وانتشارها على أراضيها وخارجها ، في المقابل ذهبت دول أخرى باتجاه حظر هذه الظاهرة وتجريمها بموجب نصوص وتشريعات داخلية ففي أفغانستان نص المرسوم الرئاسي (رقم 2010/62) على الإزالة التدريجية للشركات الأمنية الخاصة من البلد ، إلا أنه أعفى السفارات والمؤسسات والهيئات الدبلوماسية من ذلك .

وفي ألمانيا اعتمد مجلس الوزراء في 18 من يوليو 2012 م ، مشروع قانون بشأن مقدمي خدمات الأمن البحري ، الذي اشترط إجازة مقدمي الخدمات الأمنية الذين يوجد مقرهم في ألمانيا والذين يقومون بعمليات في المنطقة الاقتصادية الألمانية من البحر ، كما ألزم السفن التي ترفع علم ألمانيا بعدم السماح بتوظيف مقدمي الخدمات إلا المأذون لهم في إطار نظام جديد لإصدار الشهادات ([3]) .

كما أطلقت سويسرا مبادرة أخرى في العام 2006 م ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتمدتها 17 دولة ، الدول الأكثر ارتباطاً بصناعة الأمن وخصخصته ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، العراق ، أفغانستان ، وبعد مشاورات عديدة ضمت ممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص تم اعتماد وثيقة سميت بوثيقة مونترو في 17/ سبتمبر / 2008 تتألف هذه الوثيقة من جزأين يذكر الجزء الأول ويبين واجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها ، بالإضافة إلى بيان أبرز الالتزامات القانونية الدولية المتصلة بالدول وفقاً للقانون الدولي .

ويقدم الجزء الثاني الإرشاد والتوجيه والمساعدة للدول من خلال تحديد مجموعة من الممارسات الجيدة لعلاقتها مع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ، يذكر أن هذه الوثيقة لم تنص بشكل قاطع على أن كل من الجزأين ملزمين قانوناً ـ كما أن أحد عيوبها هو إضفاء الشرعية على اللجوء لاستخدام هذه الشركات وموظفيها ([4]) .

كما قامت بعض الدول بحظر أي نشاط يتعلق بالمرتزقة ومع ذلك سنت تشريعات وقوانين تنظم عمل هذه الشركات ، إلا أن أغلب هذه التشريعات تندرج ضمن التشريعات الجنائية الخاصة مثل أذربيجان ، مولدوفيا ،

---

[1]. علي حمزة الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ، مجلة جامعة بابل ، مجلد 22 ، العدد 6 .2014 . ص 1267 .

[2] . ص 10 . A/HRC.تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة .المؤرخ في 20/ 7/2017 م ، وثيقة رقم 36/47/

3. خالد خليف ، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة من المرتزقة ، مجلة أبعاد ،جامعة وهران العدد (07) ديسمبر 2018 م ، ص 428 [3]

4. راجع في ذلك **وثيقة مونترو** ، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح لسنة 2008 م .

كازاخستان ، ومنها من فصل في القوانين في التعرض لنطاق مهام وعمل واختيار الموظفين ومجال استعمالهم .
تعد الولايات المتحدة الأمريكية أحد أبرز الدول الموردة والمستخدمة والمتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، كما تعد المنشأ لأبرز الشركات العاملة في مجال خصخصة الأمن ، التي ذاع صيتها في العالم جراء أعمالها الإجرامية المنافية لحقوق الإنسان و انتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما حصل في غزو العراق وأفغانستان .
لقد أقرت الولايات المتحدة قانوناً لتنظيم تصدير الأسلحة عام 1968 م ، وهذا القانون يتعامل مع الخدمات الأمنية والعسكرية بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع تصدير البضائع ، إذ أنه لا ينظم الطريقة التي يتم بها استخدام هذه الخدمات حيث يشترط فقط على الشركات التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل وخارج إقليمها ضرورة الحصول على إذن وترخيص وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بموجب قوانين نقل الأسلحة ([1])
في المقابل عززت ترسانتها القانونية في مجال تنظيم الخدمات العسكرية عبر لوائح عسكرية وتشريعات وطنية فدرالية وقوانين تعاقدية إدارية لإضفاء الصبغة الشرعية في تبني الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة على حد سواء .
أما جنوب إفريقيا فقد أقرت سنة 1998 م قانون لتقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية وينظم تصدير الخدمات الأمنية ويمتاز هذا القانون بحظره للأنشطة التي ينفذها المرتزقة وهي الاشتراك في النزاعات المسلحة لتحقيق مكاسب خاصة محظورة داخل إقليم الدولة ، لكنه في المقابل يقر بتقديم خدمات عسكرية من قبل أفراد مرخصين وحاصلين على موافقة محددة من الحكومة في إطار عقود يبرمونها .

الخاتمة

بهذا نكون قد وصلنا إلى ختام هذه الدراسة التي خلصنا من خلالها إلى بعض النتائج والتوصيات والتي من أهمها :

أولاً: النتائج

1 . إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات مستقلة في تعاملاتها يسيرها القطاع الخاص ، وتسعى إلى تحقيق الربح المادي .
2 . غياب النصوص الدولية والتشريعات الوطنية التي من شأنها أن تحدد النظام القانوني لهذه الشركات وتبين طبيعة نشاطاتها ومجالات واختصاصات عملها ، وحتى مسؤولياتها عن أعمال موظفيها .
3 . أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أهم الفاعلين على الأرض أثناء النزاعات المسلحة ، وفي مجال خصخصة الحروب ، تتطفل في نشاطها على الوظائف التقليدية التي كانت حكراً على الدول وجيوشها النظامية .
4 .غياب الرقابة الفاعلة على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للتحقق من أعمالها ، وتحديد مسؤولياتها وموظفيها ومعاقباتهم عن الانتهاكات التي يرتكبونها .
5. إن ما تقوم به هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها لا يختلف كثيراً عن عمل المرتزقة ، وهذا ما يؤكده كثرة اللجوء إلى خدماتها ، وما يفرق بينها إلا أنها نسخة متطورة وأكثر خطورة وأتساعاً .

التوصيات :

1.سن نصوص قانونية وتشريعات دولية لتنظيم الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، وتحديد عقود موظفيها وتحميلها المسؤولية عن أي انتهاك جسيم لقواعد القانونين الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .
2. ضرورة الاعتماد على الجيوش الوطنية النظامية ودعمها وترتيب صفوفها وتوحيدها للقيام بأدوارها الوطنية الموكلة لها وعدم الاستعانة بمثل هذا النوع من الشركات زمن النزاعات المسلحة .
3.العمل على سن تشريعات وطنية صارمة تنظم خضوع هذه الشركات للقوانين والأوضاع الداخلية للدول وللقضاء الوطني .

[1] . خالد خليف ، المرجع السابق ، ص430 وما بعدها .

4. تكثيف الجهود الدولية والوطنية لإبرام اتفاقية دولية توضح آلية عمل هذه الشركات وأوضاعها القانونية .
5. العمل على توعية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة إلمامهم بمضمون الالتزامات التي يفرضها على أطراف النزاعات المسلحة .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب :

1. طيبة جواد محمد مختار – التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة – دراسة في القانون الدولي العام ، ط1 ، منشورات غرمين الحقوقية والأدبية ، بيروت 2018 م .

2.فيصل إياد فرج الله ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان 2013 م .

ثانياً : الرسائل العلمية :

1. طالب ربيعة ، تأثير الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف / الجزائر ، 2018 .

2. نمر محمد الشهوان ، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2012

ثالثاً : المقالات والبحوث :

1.أمنة امحمدي بوزينة ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 11 ، العدد (الثاني) ، 2020 م .

2. خالد خليف ، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة من المرتزقة ، مجلة أبعاد ، جامعة وهران / الجزائر ، العدد 7 ، 2008 م

3.خديجة عرسان ، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 28 العدد (الأول) . 2012 م .

4.رياحي طاهر ، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 18 ، 2007 م .

5. خميلي صحرة ، المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقاً لقانون النزاعات المسلحة ، التواصل في الاقتصاد والقانون ، العدد 51 ، 2017 م.

6.طالب ياسين ، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية ، حوليات الجزائر – العدد 34 الجزء الرابع . 2018 م .

7.عباس وليد ، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام ، حوليات الجزائر ، مجلد 34 ، العدد (الثالث) ، 2020 م .

8.علي حمزة الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة ، مجلة جامعة بابل ، مجلد 22 ، 2014 م

9.غبولي منى ، الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 34 ، ج 4 ، 2018 م.

10. فريدة حموم ، طهراوي عبدالعزيز ، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات إفريقيا الداخلية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 4 ، العدد (الأول) ، 2020 م .

11.لوكال مريم ، خوصصة الحرب والقانون الدولي من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد (الأول) ، 2021 م.

12.مصطفى السيد أحمد أبو الخير ، الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، مجلة العلاقات الدولية ، العدد 4 ، 2011 م .

13.ماهر جميل أبوخوات ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد (الأول) ، 2012 م .

رابعاً : الاتفاقيات و الوثائق الدولية :
1.الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، 2009 . (دخلت حيز النفاذ 2001 م)
2.وثيقة مونترو ، بشأن الالتزامات القانونية الدولية ، والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 2008 م .
3.البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 م .
4.اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالقضاء على الارتزاق في إفريقيا ، دخلت حيز النفاذ 1977 م .
5.وثيقة الأمم المتحدة رقم **(A /43 /44)**
خامساً : التقارير والقرارات :
1. تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة .المؤرخ في 20/ 2017/7 م وثيقة رقم **A/HRC** /36/47
سادساً : المقالات والمنشورات على مواقع الانترنت .
.1 https://nabd.com/s/134527310-b296f1/ أمينتوم الأمريكية في ليبيا -تدريب ودعم أمريكي
2.بدر شافعي ، شركات الأمن الخاصة – الأسباب والوظائف والتداعيات ، العربي الجديد ، 2014 مقال منشور على https://www.alaraby.co.uk الرابط :